اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

16 July 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

معالجة تركة الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من جزر مارشال وكازاخستان وكيريباس

أولا – مقدمة

1 – أجريَ، منذ التجربة في ترينيتي، ما يفوق 2 000 تجربة تفجير نووي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.

2 – وفي معظم الحالات، اختارت الدول الحائزة للأسلحة النووية مناطق بعيدة ونائية لتجنب التمحيص الدولي والمحلي في شأن ما تجريه من تجارب نووية. وبررت تلك التجارب النووية للجمهور بأنها ضرورية، بينما سعت في الوقت نفسه إلى تجنب المساءلة عما يترتب عليها من عواقب بيئية وإنسانية.

3 – ولم يحصل العديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي أجرت تجارب للأسلحة النووية على موافقة المجتمعات المحلية، ولا سيما الشعوب الأصلية التي تعيش بالقرب من مناطق إجراء تلك التجارب. وعلاوة على ذلك، لم يُفصَح قط عن الضرر الذي يلحق بالناس والبيئة من جراء التجارب النووية، علماً بأنه أجريت في بعض الحالات دراسات متأنية عن الآثار المترتبة على صحة السكان المعرضين لكميات كبيرة من الإشعاع.

4 – وقد تسبَّبت التجارب النووية في أضرار إنسانية وبيئية واسعة النطاق تجاوزت الحدود الوطنية للدول المتأثرة. وأعاقت هذه التجارب التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتضررة، ولوَّثت النظم الإيكولوجية ومصادر الغذاء والمياه المحلية، وأضرَّت بصحة السكان المعرضين للإشعاع وذريتهم، وخاصة النساء والفتيات.

5 – وفي غالب الأحيان، لم يتلق المتضررون من التجارب النووية إلا حماية مادية ضئيلة من السَّقط الذري الناتج عن هذه التجارب أو لم يتلقوها أصلا. فعانوا، من جراء ذلك، من الضرر الجسدي والنفسي على السواء.

الرجاء إعادة استعمال الورق

6 - وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما عانى قدامى العسكريين المشاركون في التجارب النووية ممن كانوا متمركزين قرب مواقع التجارب من العواقب الصحية الناجمة عن السَّقط الذري، بما في ذلك الاضطرابات الجسدية والنفسية.

7 - وفي بعض الأحايين، حاولت الدول الحائزة للأسلحة النووية التي أجرت التجارب تقديم تعويضات مالية ورعاية طبية للمجتمعات المحلية المتضررة التي تعرضت للإشعاع، وبعضها مجتمعات فيها مواطنون من تلك الدول. ولم يثبت حتى الآن أن هذه الجهود كافية.

8 - وفي وقت إجراء التجارب، لم يتمكن أعضاء الأمم المتحدة من الحيلولة دون وصول هذه المأساة التي تتكشف فصولها إلى الأبعاد التي أدت إلى مستوى الألم والمعاناة المشهود اليوم. وفي خمسينيات القرن العشرين، التمس قادة جزر مارشال من الأمم المتحدة أن تتدخل لوقف التجارب النووية التي كانت الولايات المتحدة تجريها في جزر مارشال، لكن الأمم المتحدة لم تدن تلك التجارب. وبدلا من ذلك، ضُلِّل مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، فوافق أعضاؤه على قرارين فيهما تغاضٍ صريح عن التجارب النووية. وهما قرار مجلس الوصاية 1082 (د-14)، المتخذ في عام 1954، والقرار 1493 (د-17)، المتخذ في عام 1956، دعماً للتجارب النووية في المستقبل بذريعة باطلة هي ذريعة "السلام والأمن العالميين". وفي نهاية المطاف، أُجريت 67 تجربة نووية واسعة النطاق في جزر مارشال، نُفذت 33 منها في غضون أقل من أربعة أشهر في عام 1958.

9 - وأوفدت الدول الحائزة للأسلحة النووية علماءها لدراسة الآثار الإنسانية والطبية والبيئية لهذه التجارب. ولا يزال العديد من تلك الدراسات العلمية مشمولا بالسرية ومحجوبا عن الجمهور، بما في ذلك الضحايا وعائلاتهم، وكذلك قدامى العسكريين الذين شاركوا في التجارب النووية.

10 - وفي السنوات الأخيرة، كشفت بحوث علمية جديدة الآثار المتعددة الأوجه والمتتالية للعواقب الإنسانية الوخيمة التي خلفتها تفجيرات الأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بها. ومن هذه الآثار والمخاطر استمرارُ التلوث الإشعاعي في مواقع التجارب، ولا سيما بالقرب من أماكن الشعوب الأصلية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والتعرضُ للإشعاع بدرجة تفوق ما أُعلن عنه في السابق، والأثرُ غير المتناسب للإشعاع المؤيِّن على النساء والفتيات.

11 - وقد حثَّ الناجون من استخدام الأسلحة النووية في الماضي (الهيباكوشا)، والأشخاص الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، وكذلك المتضررون من تجريب الأسلحة النووية، الشبابَ على التفاعل معهم وزيارة مواقع التجارب لفهم الآثار الإنسانية والبيئية الناجمة عن الأسلحة النووية. وتبين شهاداتهم بوضوح العواقب الإنسانية والبيئية غير المقبولة لتلك الأسلحة وإرثها المستمر الناجم عن قدرتها التدميرية التي لا يمكن السيطرة عليها وعن طابعها العشوائي.

ثانيا - ما هي العدالة النووية؟

12 - الناجون من استخدام الأسلحة النووية في الماضي (الهيباكوشا)، والأشخاص الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، وكذلك المتضررون من تجريب الأسلحة النووية، لديهم وجهات نظر مختلفة بشأن العدالة النووية. فبالنسبة للبعض، يتعلق هذا النوع من العدالة بالحاجة إلى تعافيهم وتعافي مجتمعاتهم وإصلاح أراضيهم الموجودة قرب المواقع المتأثرة.

13 - وتتمحور العدالة النووية أيضا حول ضرورة أن تقبلَ الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي جربت الأسلحة النووية، مسؤولياتها وتقرَّ بها وتعتذرَ عما تسببت فيه من ضرر. ويلزم، كجزء من الاعتذار، أن تتلقى الدول الأطراف والمجتمعات المتضررة دعما دوليا، مثل المساعدة التقنية والعلمية والمالية من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك.

14 - ومع أن لدى المجتمعات والدول المتضررة تعريفات مختلفة لماهية العدالة النووية، فإن من المهم أن يُشار إلى التطورات الدولية الأخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعدالة النووية.

ثالثا - التطورات الأخيرة بشأن العدالة النووية

15 - أعربت الدول الأطراف، ابتداءً من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، عن بالغ قلقها إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية. وفي المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2015، أعادت عدة مجموعات كبيرة من الدول الأطراف تأكيد هذا القلق وأعربت عنه. وعلى وجه التحديد، سلّمت 159 دولة طرفا بأنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان هذا التفجير ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا، وبأن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة.

16 - وأدلى الناجون من التجارب النووية وضحاياها بشهادات في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عُقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 20 حزيران/يونيه 2022. وأسهمت تجارب وشهادات الناجين من التجارب وضحاياها في توسيع نطاق فهم الآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجَنسَن وغير المتناسب للإشعاع المؤيّن على النساء والفتيات.

17 - وفي 7 تموز/يوليه 2017، اعتمدت 122 دولة معاهدة حظر الأسلحة النووية بعد مؤتمر تفاوضي بشأن هذه المسألة. وتتضمن المعاهدة أحكاما إنسانية قوية والتزامات إيجابية بشأن مساعدة الضحايا وبشأن التطهير البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين. وقد جرى تعزيز هذه الأحكام بشكل أكبر في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة، في 22 حزيران/يونيه 2022.

18 - وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره 35/51 المعنون "المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان".

19 - وفي عام 2023، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، صوتت أغلبية ساحقة من الدول (179 دولة) لصالح اعتماد القرار 240/78، المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها". وفي ذلك القرار، تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربتها، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة إلى أن تفعل ذلك.

رابعا – مناقشة بشأن العدالة النووية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

20 – نقترح أن تشرع الدول الأطراف، في الدورة الثانية المقبلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026، في إجراء مناقشات بشأن مساعدة الضحايا والتطهير البيئي مع الدول الحائزة للأسلحة النووية تمشيا مع القرار 240/78، على سبيل المثال لا الحصر.

توصيات فورية

21 – ينبغي أن ينصبّ تركيز المناقشة على ما يلي:

(أ) الاعتراف بالآثار العابرة للحدود الناجمة عن الأسلحة النووية، بما في ذلك الصدمات البدنية والعقلية والاجتماعية التي تسببها التجارب النووية والتي تتوارثها الأجيال؛

(ب) اعتراف الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي أجرت التجارب، بمسؤوليتها عن تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأطراف والمجتمعات المحلية المتضررة وقدامى العسكريين المشاركين في التجارب النووية؛

(ج) التعهد بإتاحة الوصول إلى المعلومات العلمية المتعلقة بالآثار الإنسانية والبيئية للتجارب النووية.

22 – وينبغي للدول الأطراف أن تضع هذه المناقشات في سياق المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ويمكن مواصلة تناولها في إطار "أي مسائل أخرى" في اللجنة التحضيرية.

23 – ومن شأن المناقشات بشأن العدالة النووية أن تساعد على النهوض بمساعدة الضحايا والتطهير البيئي في سياق المحافل المتعددة الأطراف المعنية بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

توصيات طويلة الأجل

24 – ينبغي أن تؤدي مناقشات العدالة النووية أيضا إلى وضع توصيات بشأن مساعدة الضحايا والتطهير البيئي موجهة للجنة الرئيسية الأولى في المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026. ويمكن أن تشمل هذه التوصيات تعهدات من الدول الأطراف، القادرة على ذلك، بتقديم موارد مالية وتقنية وعلمية لمساعدة الدول الأطراف المتضررة، وتوسيع نطاق السياسات الوطنية لتقديم تعويضات للضحايا من الجيلين الثاني والثالث وفاءً بالتزاماتها بموجب المادة السادسة وبما يوافق روح الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2010.

خامسا – خاتمة

25 – ينبغي للدول الأطراف أن تدعو إلى إدراج إشارات إلى العدالة النووية والتوصيات المذكورة آنفا في الموجز الوقائعي الذي يعده الرئيس.